الفساد فجعله مفسدا ههنا يفضي الى التحكم الا اذا ظهر معنى فقهي يعتمد عليه في الفرق بينهما ولو ظفر بذلك **قال**
واذا استقرض فلوسا فكسدت اذا استقرض فلوسا فكسدت يجب عليه رد مثلها عند ابي حنيفة لانه اي استقراض المثلي اعارة كما
اعارته فيوجب وموجب استقراض المثلي رد عينه معنى وبالنظر الى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة لما كان قرضا والانتفاع به لا
يكون باتلاف عينه فات رد عينه حقيقة فيجب رد عينه معنى وهو المثل وجعل بمعنى العين حقيقة لانه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة
الشيء بجنسه نسيئة وهو لا يجوز فان قيل كيف يكون المثل بمعنى العين وقد فات وصف الثمنية وانما كان بمعنى العين ان
لو رد مثله حال كونه باقيا اجاب المحقق بان الثمنية فضل فيه في القرض اذ القرض لا يختص برائج بمعنى الثمنية ومعناه ان الثمنية
ليست عين القرض وهو ظاهر ولا من لوازمه لجواز ان ينفك القرض عن الثمنية وجعل الاستقراض من حيث كونه من ذوات
الامثال الا ترى ان الاستقراض جائز في كل مكيل وموزون او عددي متقارب كالكساد (؟) هو كونه من ذوات الامثال
بخلاف البيع لان دخولها في العقد فيه بصفة الثمنية وقد فات ذلك بالكساد وتحقيقه ان المثل المجرد عن الثمنية اولى بالعين
من القيمة فلا يصار اليها ما دام ممكنا وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض وليس المثل المجرد
عنها في معناها فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل
واصل الاختلاف يعني في الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع فعند ابي يوسف تجب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وتسمح (؟) وقول محمد انظر للمقرض وللمستقرض لان في قول ابي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وفي قول ابي يوسف
يجب القيمة يوم القبض ولا شك ان قيمته يوم القبض اكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد انظر
للجانبين وقول ابي يوسف ايسر لان قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس وقيمته يوم الانقطاع يعسر علمه على الناس
ويختلفون فيها فكان قوله ايسر **قال** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع به هذا بنصف درهم من الفلوس
يعني ان ذلك النصف من الدراهم فلوس لانه نوع وذلك معلوم عند الناس وفي العقد جاز ووجب عليه الوفاء بذلك القدر من
الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس وهو سدس الدرهم او بقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز لانه اشترى بالفلوس وهي
ونصف درهم ودانق وقيراط منه موزونة وذكرها لا يغني عن بيان العدد فبقي الثمن مجهولا وهو مانع عن الجواز وقلنا
وضع المسئلة فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوما من حيث العدد مغنيا عن ذكر العدد واذا زاد على الدرهم
جوزه ابو يوسف بناء على كونه معلوما وفصل محمد بين ما دون الدرهم وما فوقه فيجوز فيما دون الدرهم خاصة لان في العادة
المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فكان معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم فما فوقه والاصح قول ابي يوسف لا سيما في ديارنا
على عدم المنازعة لكونه معلوما ولا اشتراط الوزن ومن اعطى صيرفيا درهما هذه ثلث مسائل الاولى ان يعطي درهما
ويقول اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي
عندهما لانه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف الا حبة وهو ربوا فلا يجوز
وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعا عليه فيشيع كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة وعبارة الكتاب تدل على انه لا نص عن ابي حنيفة والثانية ان يعطي لفظ الاعطاء والمسئلة بحالها فالحكم ان
العقد في حصة الفلوس جائز بالاجماع لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذا القفيز
عبدا وبنصفه هذا دنانير فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشيع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن الفقيه

قوله بنصف درهم فلوس اقول قوله فلوس تمييز درهم او بدل منه سعدي چلبي

قوله واذا زاد على الدرهم اقول الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم سعدي چلبي

قوله وفصل محمد رحمه الله اقول في غير ظاهر الرواية عنه سعدي چلبي

ابي جعفر الهندواني والفقيه المظفر ابي اليمان والشيخ الامام شيخ الاسلام ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر
لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة فان قوله اعطني مساومة وتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع
فان من قال بعني فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها
قيل والاول هو الصحيح وهو اختيار المصنف والثالثة ان يقول اعطني نصف درهم فلوسا وفي بعض النسخ فلوسا بدل نصف
ونصفا الا حبة جاز والفرق بينها وبين الاولى انه لم يذكر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف
درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وما بقي بازاء الفلوس قال المصنف في اكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية اراد قوله
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة وهي الثالثة فيما ذكرنا يريد بذلك ان المسئلة الاولى ليست بمذكورة في اكثر نسخ المختصر
قال ابو نصر الاقطع في شرح المختصر وهو غلط من الناسخ

كتاب الكفالة

عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البياعات
غالبا ولانها اذا كانت بامر كان فيها معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة والكفالة في اللغة هو الضم
قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا اي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها وفي
الشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما
تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع ولانه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين
وعورض بما اذا وهب رب الدين دينه للكفيل فانه يصح ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يكن الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واجيب بان رب الدين لما وهبه الكفيل صح فجعلنا الدين عليه في حق ضرورة
تصحيح التصرف وجعلناه في حكم دينين واما ما نحن فيه فلا ضرورة فلا نجعل في حكم دينين **قال** الكفالة ضربان الكفالة
بالنفس والكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة عندنا والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر
على تسليمه لانه رقبة في منزله لا ينقاد له ليسلمه ولانه لا قدرة له على نفس المكفول به شرعا اما اذا كان بغير امره فظاهر واذا كان بامره
فلان امره بالكفالة لا يثبت له عليه ولاية في نفسه ليسلمه كما ان امره بالكفالة بالمال لا يثبت له عليه ولاية ليؤدي المال من مال المكفول عنه بخلاف
الكفالة بالمال لانه له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم اي الكفيل ضامن ووجه الاستدلال انه باطلاقه يفيد
مشروعية الكفالة بنوعيها لا يقال هو مشترك الالزام لانه عليه السلام حكم فيه بصحة الكفالة التي يلزم فيها الغرم على الكفيل والكفيل
بالنفس لا يلزم شيئا لان الغرم يبنى على لزوم ما يتضرر به وهو موجود في الكفالة بالنفس لانه يلزم الكفيل الاحضار وهو
يتضرر به **قوله** ولانه يقدر على تسليمه جواب عما قال الخصم كفل بما لا يقدر على تسليمه وتقريره انا لا نسلم انه لا يقدر على تسليمه
قوله اذ لا قدرة له على نفس المكفول به ثم فان قدرة كل شيء بحسبه وهو يقدر ان يعلم الطالب مكانه ويخلي بينه وبينه
او يستعين باعوان القاضي على ان قوله لا قدرة له على نفس المكفول به شرعا مبني على عدم جواز الكفالة فلا يصلح دليلا له
قوله والحاجة ماسة اليها استظهار بعد صحة الدليل وذلك لان معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة قد تحقق فيه والمانع منتف لما
ذكرنا والحاجة وهي احياء حقوق العباد ماسة فلم يبق القول بعدم الجواز الا تعنتا او عنادا **قال** وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفس فلان هذا نوع من انواع الكفالة شرع في ذكر الالفاظ المستعملة فيها وهي في ذلك على قسمين قسم يعبر به عن البدن حقيقة
كقوله تكفلت بنفس فلان او بجسده او ببدنه وقسم يعبر به عنه عرفا كقوله تكفلت بوجهه وبرأسه وبرقبته فلا كلام فيما هو مخصوص بعضو
فاما ما هو فلا يشمل الكل حقيقة لكنه يشمل بطريق العرف وكذا اذا عبر بجزء شائع كنصفه او ثلثه لان النفس الواحدة في حق الكفالة